

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9651 - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع .

( هـ عن ابن مسعود ) ( لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .

ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان ويرقم ( 2185 ) . ص (